بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

اللائحة المنظمة

لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين

من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم(١٤١٧/٦/٤)
المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي
المنعقدة بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ
الموافق عليه بالأمر السامي البرقي رقم ٧/ب/١٢٤٥٧
و تاريخ ١٤١٨/٨/٢٢هـ

و

سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين

الفهرس

المادة ١	تعريف هيئة التدريس	المادة ٢	يلحق بهيئة التدريس كل من
المادة ٣	التعيين و الترقية	المادة ٤	شروط تعيين المعيد
المادة ٥	شروط تعيين المعيد و مدرس اللغة	المادة ٦	شروط تعيين مساعد باحث
المادة ٧	تعيين المعيد و المحاضر و مدرس اللغة	المادة ٨	تعيين مساعد الباحث
المادة ٩	الرتبة التي يتعين عليها المعيد	المادة ١٠	مدرس اللغات ومساعد الباحث على لائحة الوظائف التعليمية
المادة ١١	شروط رتبة أستاذ مساعد	المادة ١٢	استثناء من شروط التعيين على رتبة أستاذ مساعد
المادة ١٣	شروط التعيين على رتبة أستاذ مشارك	المادة ١٤	شروط التعيين على رتبة أستاذ
المادة ١٥	إصدار قرار التعيين أعضاء هيئة التدريس	المادة ١٦	ضوابط تصنيف من يعين على كادر عضو هيئة التدريس
المادة ١٧	تصنيف من ينتقل من لائحة الوظائف التعليمية إلى كادر عضو هيئة تدريس	المادة ١٨	يمنح عضو هيئة التدريس عند التعيين أول درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها و إذا كان راتبه يزيد عن الرتبة يمنح التي بعدها
المادة ١٩	يعامل أعضاء هيئة التدريس من حيث البدلات كموظفي الدولة حسب المعادلة التالية	المادة ٢٠	تستمر منحة العلاوة الدورية لرتبة أستاذ ولو و صل إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس
المادة ٢١	شروط التقدم للترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك	المادة ٢٢	شروط التقدم للترقية من أستاذ مشارك إلى أستاذ
المادة ٢٣	متى يحق لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب ترقية	المادة ٢٤	تحتسب مدة الإعارة و الندب و الإيفاد لأغراض الترقية كالتالي
المادة ٢٥	معايير ترقية أعضاء هيئة التدريس	المادة ٢٦	إجراءات الترقية
المادة ٢٧	بنود تقييم جهود عضو هيئة التدريس و توزيع النقاط عليها	المادة ٢٨	نسبة النقاط التي يجب أن يحصل عليها عضو هيئة التدريس للترقية
المادة ٢٩	الحد الأ دني للإنتاج العلمي المطلوب للترقية	المادة ٣٠	الحد الأدنى المطلوب من النشر في المجلات العلمية لأجل الترقية
المادة ٣١	شروط الإنتاج العلمي	المادة	أدنى حد للإنتاج العلمي

	التقدم للترقية	٣٢	المطلوب للتقدم للترقية لأستاذ مشارك
المادة ٣٣	أدنى حد للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية لأستاذ	المادة ٣٤	كيفية احتساب العمل العلمي
المادة ٣٥	يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم مستلاً من إنتاج سابق	المادة ٣٦	شروط المحكمين للترقيات
المادة ٣٧	قرار ترقية عضو هيئة التدريس	المادة ٣٨	يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات التالية
المادة ٣٩	يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات	المادة ٤٠	الحد الأعلى لأنصبة أعضاء هيئة التدريس
المادة ٤١	يؤدي أعضاء هيئة التدريس ٣٥ ساعة عمل أسبوعياً	المادة ٤٢	يخفف عن أعضاء هيئة التدريس الذين يكلفون بأعمال إدارية
المادة ٤٣	التقارير السنوية عن النشاط العلمي في الأقسام و الكليات	المادة ٤٤	يطبق سلم الرواتب و العلاوات على أعضاء هيئة التدريس
المادة ٤٥	مكافأة وكيل الجامعة	المادة ٤٦	مكافآت عميد الكلية و وكيلها و رؤساء الأقسام
المادة ٤٧	مكافأة أمين المجلس العلمي	المادة ٤٨	مكافآت أعضاء التدريس عن الوحدات الدراسية
المادة ٤٩	صرف تعويض لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية	المادة ٥٠	مكافآت من يشترك في اللجان الدائمة
المادة ٥١	إذا تعدت الوحدات التدريسية لعضو هيئة التدريس عن النصاب	المادة ٥٢	أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال الحاسب الآلي
المادة ٥٣	أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال الصيدلة	المادة ٥٤	أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال الطب
المادة ٥٥	أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في المجال الإكلينيكي	المادة ٥٦	الأجازات
المادة ٥٧	لمدير الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس بالتدريس أثناء الإجازة الصيفية ، و يتم تعويضه عن المدة التي كلف بها	المادة ٥٨	لمدير الجامعة بناءاً على مقتضيات المصلحة الموافقة على تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس بإجازته السنوية
المادة ٥٩	تمنح الأجازات ا و فق نظام الخدمة المدنية	المادة ٦٠	جوز منح إجازة استثنائية لعضو هيئة التدريس بقرار من مدير الجامعة
المادة ٦١	إجازة التفرغ العلمي	المادة	شروط إجازة التفرغ

		٦٢	العلمي
المادة ٦٣	يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي	المادة ٦٤	لا يجوز إعارة أو ندب المتفرغ علمياً
المادة ٦٥	يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقر	المادة ٦٦	الإستشارات العلمية
المادة ٦٧	حضور المؤتمرات و الندوات و الحلقات الدراسية	المادة ٦٨	يجوز صرف تذكرة سفر و بدل انتداب للعضو المشارك ذلك
المادة ٦٩	يجوز انتداب عضو هيئة التدريس للجهات الحكومية	المادة ٧٠	يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس بقرار من مجلس الجامعة
المادة ٧١	شروط الإعارة	المادة ٧٢	تكون الإعارة للجهات التالية
المادة ٧٣	فترة الإعارة	المادة ٧٤	تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار ، (تفصيل)
المادة ٧٥	يجوز أن تتضمن الموافقة على الإعارة تكليفه بأعمال الأكاديمية	المادة ٧٦	إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة
المادة ٧٧	إيفاد عضو التدريس للتدريس خارج المملكة	المادة ٧٨	سفر عضو هيئة التدريس لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته
المادة ٧٩	يجوز نقل عضو هيئة التدريس من قسم لآخر داخل الكلية ذاتها	المادة ٨٠	يجوز نقل عضو هيئة التدريس من كلية لأخرى
المادة ٨١	يجوز نقل عضو هيئة التدريس إلى وظيفة خارجية	المادة ٨٢	التأديب ، تكوين لجنة التأديب لعضو هيئة تدريس
المادة ٨٣	يكلف مدير الجامعة أحد العمداء مباشرة التحقيق	المادة ٨٤	لمدير الجامعة إيقاف المحقق معه عن العمل لمصلحة التحقيق
المادة ٨٥	يصرف للموقوف نصف صافي راتبه،(تفصيل)	المادة ٨٦	يبلغ مدير الجامعة المحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه
المادة ٨٧	للمحال على لجنة التأديب الإطلاع على التحقيقات التي أجريت	المادة ٨٨	تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليه وفق ما يلي
المادة ٨٩	العقوبات التي يجوز أن توقع على عضو هيئة التدريس	المادة ٩٠	لا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى القضائية الأخرى
المادة ٩١	لمدير الجامعة توجيه تنبيه لعضو هيئة التدريس الذي يخل بواجبه	المادة ٩٢	إنهاء الخدمة ، أسباب انهاء الخدمة

المادة ٩٣	يحال عضو هيئة التدريس للتقاعد في سن ٦٠ وكحد أقصى ٦٥	المادة ٩٤	إذا ثبت عجز عضو هيئةالتدريس ينظر مجلس الجامعة فيه
المادة ٩٥	لمجلس الجامعة النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس	المادة ٩٦	قواعد الاستعانة بالأساتذة الغير متفرغين
المادة ٩٧	فترة الاستعانة بالأساتذة الغير متفرغين	المادة ٩٨	مكافأة الأستاذ الغير متفرغ
المادة ٩٩	يجب علىالأستاذ الغير متفرغ أن يلتزم بواجبات عضو التدريس	المادة ١٠٠	إذا أخل الأستاذ الغير متفرغ بواجباته تطبق عليه مادة التأديب
المادة ١٠١	مكافأة من يستعان بهم من غير أعضاء هيئة التدريس في إلقاء الوحدات الدراسية	المادة ١٠٢	إذا كان من يستعان به من خارج مقر الجامعة يصرف له تذكرة سفر ، و بدل انتداب ، و إسكانه و ،،
المادة ١٠٣	تضع مجالس الجامعات القواعد التنفيذية و الإجراءات	المادة ١٠٤	ما لم يرد به نص تطبق بشأنه الأنظمة النافذة في المملكة
المادة ١٠٥	لمجلس التعليم العالي الحق في تفسير هذه اللائحة	المادة ١٠٦	يعمل بهذه اللائحة بعد ستة أشهر من إقرارها

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) بالموافقة على اللائحة

إن مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام الفقرة (السابعة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن للمجلس إصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين ، والمتعاقدين ، بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، و يشمل ذلك مرتباتهم ، ومكافآتهم ، بدلاتهم ، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، والديوان العام للخدمة المدنية (وزارة الخدمة المدنية - حاليا)
وبعد الإطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع،وعلى نسخة من مشروع اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي :

" الموافقة على اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم ، وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار "

اللائحة

المادة الأولى

أعضاء هيئة التدريس هم :
١ - الأستاذة
٢ - الأساتذة المشاركون .
٣ - الأساتذة المساعدون .

المادة الثانية

يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة المحاضرون والمعيدون،ومدرسو اللغات، ومساعدو الباحثين ٠

التعيين والترقية

المادة الثالثة

تؤلَّف في كل جامعة لجنة دائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين يرأسها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ويصدر بتكوينها وتعيين أعضائها قرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مدير الجامعة وترفع اللجنة توصيا تها إلى المجلس ويكون من مهامها :

١ - اقتراح السياسة العامة لاختيار المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وتوزيعهم على الأقسام والكليات .
٢ - إبداء الرأي في التوصيات الصادرة من مجالس الكليات بشأن تعيين المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين وفقاً للمعايير الآتية :
أ - عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم ، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعبائهم التدريسية .
ب - عدد المحاضرين والمعيدين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين في القسم .
جـ - عدد المبتعثين من القسم ، وتخصصاتهم الدقيقة، والتواريخ المتوقعة لعودتهم.

٣ - اقتراح توزيع وظائف المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين حسب حاجة الأقسام الحالية والمستقبلية.
٤ - دراسة التوصيا ت الخاصة بنقل المحاضرين والمعيدين إلى وظائف إدارية داخل الجامعة أوإحالتهم إلى وزارة الخدمة المد نية.

المادة الرابعة

يشترط لتعيين المعيد :
١ - أن يكون حا صلاًا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها٠
٢ - أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيداً جداً على الأقل .
٣ - ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى .

المادة الخامسة

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

٢ - أن يكون تقديره العام في الماجستير (جيداً جداً)على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير)

٣ - ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى .

المادة السادسة

يشترط لتعيين مساعد الباحث :

١ - بالنسبة لمن يعين بدرجة الماجستير، (يسمى مساعد باحث أ) :

أ - الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، بتقدير عام جيد جداً على الأقل ، إن كان حاصلاً على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير .

ب - أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة .

٢ - بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها) ، (ويسمى مساعد باحث ب) ٠

أ - الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .

ب - أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة .

المادة السابعة

يتم تعيين المعيد والمحاضر ومدرس اللغة بناءً على توصية مجلس القسم الذي سيعمل به ومجلس الكلية واللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة .

المادة الثامنة

يتم تعيين مساعد الباحث بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين ومدرسي اللغات ومساعدي الباحثين .

المادة التاسعة

١- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية أربع سنوات في أول درجة من رتبة معيد .

٢- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية خمس سنوات في الدرجة الثانية من رتبة معيد.

٣- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية ست سنوات في الدرجة الثالثة من رتبة معيد .

٤- يعين المعيد الذي يبلغ معدل دراسته الجامعية سبع سنوات في الدرجة الرابعة من رتبة معيد.

المادة العاشرة

تطبق على مدرسي اللغات ومساعدي الباحثين لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الحادية عشرة

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى .

المادة الثانية عشرة

يجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة وبناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين والمجلس العلمي التعيين على رتبة أستاذ مساعد دون اشتراط الحصول على درجة (الدكتوراه) في التخصصات التي لا تمنح فيها درجة الدكتوراه وفق الضوابط الآتية :

١ - أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
٢ - أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة محاضر .
٣ - أن يتقدم بإنتاج علمي لا يقل عن ثلاث وحدات منشورة بعد حصوله على درجة الماجستير منها وحدة واحدة على الأقل فردية. وأن يكون الإنتاج العلمي المقدم متفقاً مع ما جاء في المادة (٢٩) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك :

١ - الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
٢ - خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد .
٣ - أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة يشترط للتعيين على رتبة أستاذ :

١ - الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها .
٢ - خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك .
٣ - أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

المادة الخامسة عشرة

يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية من مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين وتوصية من المجلس العلمي ويصدر بالتعيين قرار من مجلس الجامعة .

المادة السادسة عشرة

١-يصنف من ينتقل من أي من السلالم الوظيفية إلى كادر أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين في الجامعات ، ممن يحمل شهادة الدكتوراه على رتبة أستاذ مساعد في التخصص الذي حصل فيه على الدكتوراه، ويمنح أول درجة في رتبة أستاذ مساعد ، فإن كان راتبه عند نقله يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه ، وفي حالة تجاوز راتبه آخر مربوط رتبة أستاذ مساعد فيمنح الفرق على شكل مكافأة حتى يتلاشى الفرق بالترقية والعلاوة.

٢- إذا كان من يراد تصنيفه من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيعين على الدرجة العلمية التي كان يشغلها سابقاً ومن ثم يعامل وفقاً للفقرة (١) أعلاه.

٣- إذا كان لدى من يراد نقله خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين وكان راتبه المستحق وفق الفقرة (١) من هذه المادة أقل مما يستحقه في حال إحتساب الخبرة ، فتحتسب له هذه الخبرة على أساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص.

ويقاس على ما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣)من يحمل درجة البكالوريوس أو الماجستير للتعيين على رتبة معيد او محاضر. (*)

المادة السابعة عشرة

إذا كان لدى من يُراد تعيينه من غير المشمولين بالمادة السادسة عشرة ، خبرات مكتسبة بعد الحصول على المؤهل العلمي اللازم للتعيين ، فتحتسب له هذه الخبرة على اساس كل سنة خبرة بعلاوة إذا كانت في مجال التخصص. (*)

المادة الثامنة عشرة

يمنح عضو هيئة التدريس المعين ومن في حكمه أو درجة في رتبة الوظيفة التي يعين عليها. فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه . كما يمنح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المرقى راتب أول درجة في رتبة الوظيفة التي يرقى إليها . فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه .

المادة التاسعة عشرة

يعامل أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون والمعيدون من حيث البدلات والمكافآت والمزايا وفقاً لما يعامل به موظفو الدولة على أساس المعادلة الآتية :

- المعيد — المرتبة الثامنة .
- المحاضر — المرتبة التاسعة.
- الأستاذ المساعد — المرتبة الثانية عشرة .
- الأستاذ المشارك — المرتبة الثالثة عشرة .
- الأستاذ — المرتبة الرابعة عشرة .

ويكون بدل الانتقال الشهري لرتبة (أستاذ) ٦٥٠ ريالاً

(*)تم وضع المادتين (١٦) و (١٧) وفقاً للتعديل الذي تم عليهما بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم(١٤٢٧/٤٤/١٢) المبلغ بموجب خطاب الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي رقم ٢٠٤/أ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٣هـ بعد موافقة المقام السامي بالتوجيه البرقي رقم ١٠٨٦/ م ب وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٦هـ

المادة العشرون

لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه العلاوة، ولا ينطبق ذلك إلا على رتبة أستاذ فقط .

المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك :

١ - خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة .

٢ - استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي ال مطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة .

٣ - أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد .

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ :

١ - خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها ، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة .

٢ - استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة .

٣ - أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشرأو قبل للنشرأثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي :

١ - كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص .

٢ - نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص .

٣ - لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص .

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية :

١ - الإنتاج العلمي .

٢ - التدريس .

٣ - خدمة الجامعة والمجتمع .

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية :

١ - يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:

أ - بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي

ب - بيان بالنشاطات التدريسية .

ج - بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع .

د - خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.

هـ - أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية .

و - أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي .

٢ - ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية .

٣ - ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم ، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم .

٤ - يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي :

أ - اختيارخمسة محكمين لتقويم البحوث ، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أومن غيرهم ثلاثة منهم أسا سيين والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة ، ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة .

ب - إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

جـ - اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين ، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع .

د - إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى ، على أن يشتمل الحد الأد نى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل – للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ، ووحدتين بحثيتين جديدتين - على الأقل – للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ .

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي :

٦٠ نقطة للإنتاج العلمي .

٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس .

١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع .

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناءً على توصية من المجلس العلمي .

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة ، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة ، وفي حال موافقة إثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث ، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي :

١ - البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة .
٢ - البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
٣ - البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
٤ - المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
٥ - تحقيق الكتب النادرة المحكم ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
٦ - الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
٧ - الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط .
٨ - الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي .
٩ - النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط .

المادة الثلاثون

يجب ألاّ يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ .

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد ، وألاّ تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة .

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة

أو مقبولة للنشر، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد ، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألاّ يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة .

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر ، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات .

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه إثنان ، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من إثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقين بربع وحدة ، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من إثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة .

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألاّ يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك ، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك .

المادة السادسة والثلاثون

يتشرط في المحكمين للترقية أن يكونوا من الأساتذة ، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين .

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

الواجبات

المادة الثامنة والثلاثون

يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية :

١ - الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات و قواعد السلوك والآداب المرعية. وان يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة.

٢ - متابعة ما يستجد في مجال تخصصه ، وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطور تخصصه.

٣ - أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه ، ويثير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم .
٤ - أن يشارك بفعالية في أعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها على مستوى القسم والكلية والجامعة. كما يشارك بفعالية في أنشطة القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع .
٥ - أن يتفرغ لعمله في الجامعة، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلاّ بعد أخذ موافقة مسبقة وفق الأنظمة واللوائح .

المادة التاسعة والثلاثون

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل القاعات والمختبرات ويقدم إلى رئيس القسم تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام .

المادة الأربعون

أ - يكون الحد الأعلى لأنصبة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يأتي :
١ - الأستاذ ١٠ وحدات تدريسية .
٢ - الأستاذ المشارك ١٢ وحدة تدريسية .
٣ - الأستاذ المساعد ١٤ وحدة تدريسية .
٤ – المحاضر ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
٥ – المعيد ١٦ وحدة تدريسية وتخفف عنه الوحدات التدريسية أثناء فترة دراسته.
٦ - مدرس اللغة ١٨ وحدة تدريسية .
ب - الوحدة التدريسية هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً .

المادة الحادية والأربعون

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة عمل أسبوعياً - ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة عمل أسبوعياً بقرار من مجلس الجامعة - يقضونها في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة .

المادة الثانية والأربعون

من يكلفون بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلائهم ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام العلمية يخفف عنهم العبء التدريسي على ألا يقل ما يقومون به عن ثلاث وحدات تدريسية .

المادة الثالثة والأربعون

يقدم رئيس القسم ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية ومن في حكمه عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه . كما يقدم عميد الكلية ومن في حكمه تقريراً سنوياً إلى مدير الجامعة .

الرواتب والمكافآت والبدلات (٢)

المادة الرابعة والأربعون

يطبق سلم الرواتب والعلاوات المرافق لهذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين .

المادة الخامسة والأربعون

يصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال . (١)

المادة السادسة والأربعون

يصرف للعميد أو من في حكمه مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال وبحد أقصى قدره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سنوياً ، كما يصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها (٨٠٠) ثمانمائة ريال وبحد أقصى قدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال سنوياً ويصرف لرئيس القسم أو المركز العلمي مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال وبحد أقصى قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سنوياً .

المادة السابعة والأربعون

يصرف لأمين المجلس العلمي مكافأة سنوية مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية ولوائحه .

المادة الثامنة والأربعون

تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم - من داخل الجامعة - الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية على النحو الآتي :-

١ - الأستاذ	٣٠٠ ثلاثمائة ريال .
٢ - الأستاذ المشارك	٢٥٠ مئتان وخمسون ريالاً .
٣ - الأستاذ المساعد	٢٠٠ ريال مئتا ريال .
٤ - المحاضر ومدرس اللغة	١٥٠ مائة وخمسون ريالاً .
٥ - المعيد	١٠٠ مائة ريال .

---

(١) صدرقرارمجلس الخدمة المدنية رقم١/ ٩٣٥ وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٨هـ ونص علىأنه اذا انتهت فترة تكليف عضو هيئةالتدريس بأعمال (وكيل الجامعة)فتستمر معه السيارة المؤمنة له المدة الباقية لاكمال اربع سنوات المحددة في الامر السامي رقم ٧/ب/٦٤٥٧ وتاريخ١٤٢٠/٥/٤هـ علىأن يوقف عنه بدل النقل الشهري حتى انتهاء هذه المدة .واذا توفي اوعجز صحياً عن العمل أوتقاعد فتنقل ملكيتها إليه دون أن يمض المدة .

(٢) يمكن ملاحظة البدلات والمكافآت التي تم إضافتها مؤخراً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ في آخر الصفحات.

المادة التاسعة والأربعون

يصرف لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام والمراكز العلمية وأعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي راتب شهرين .

المادة الخمسون

١ - يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (٢٠٠) مئتا ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي و(٣٠٠)ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي وبحد أقصى قدره ستة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة .

٢ - يكون توصيف اللجان الدائمة كالآتي :

أ - أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه .

ب - أن لا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد ومسؤولياته بمفرده .

ج - أن تكون ذات طبيعة مستمرة .

د - أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة .

هـ - أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافآت خارج وقت الدوام .

ويعامل أعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات العلمية التي تنظمها الجامعة معاملة أعضاء اللجان الدائمة .

المادة الحادية والخمسون

إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من داخل الجامعة عن النصاب المقرر يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدره (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عن الوحدة الواحدة .

المادة الثانية والخمسون

يجوز أن يصرف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين المتخصصين في مجال الحاسب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة يحددها مجلس الجامعة بما لا يتجاوز نسبة ٢٥% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها .

المادة الثالثة والخمسون

يجوز أن يصرف للصيادلة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل٥٠% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها

المادة الرابعة والخمسون

يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٧٠% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها

. وفيما يخص الاطباء البيطريين من اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين العاملين في مجال تخصصهم فيجوز ان يصرف لهم بدل تفرغ وساعات عمل اضافي يعادل ٢٥/ بالمائه من اول مربوط الدرجة المثبتين عليها.(١)

المادة الخامسة والخمسون

يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٢٠%من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها .

الأجازات

المادة السادسة والخمسون

تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بمثابة الإجازة السنوية ويحدد مجلس الجامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس على ألاّ تبدأ العطلة الصيفية إلاّ بعد انتهاء أعمال الاختبارات وإعلان النتائج .

المادة السابعة والخمسون

لمدير الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد ومدرس اللغة بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه عن المدة التي يكلف بالعمل خلالها براتب إضافي يعادل راتبه عن هذه المدة على ألاّ تزيد المدة التي يعوض عنها عن ستين يوماً في العام .

المادة الثامنة والخمسون

لمدير الجامعة بناءً على مقتضيات مصلحة العمل الموافقة على تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها .

المادة التاسعة والخمسون

تمنح الإجازات الأخرى وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية .

المادة الستون

يجوز بقرار من مدير الجامعة منح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه لأسباب معقولة إجازة استثنائية لا تزيد مدتها على ستة أشهر وخلال ثلاث سنوات بلا راتب ، ويجوز لمجلس الجامعة عند الاقتضاء الاستثناء من هذا الشرط على ألاّ تزيد مدة الإجازة عن سنة.

---

(١) تم اضافة النص الوارد باخر هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤٢١/١٩/٦ وتاريخ ١٤٢١/١١/١٠هـ الموافق عليه بالامر السامي رقم ٧/ب/٣٥٠١ وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٥هـ.

إجازة التفرغ العلمي

المادة الحادية والستون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألاّ يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية . ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة .
ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

المادة الثانية والستون

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي :
١ - ألا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة .
٢ - أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

المادة الثالثة والستون

يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي :
١ - مرتبه كاملاً وبدل الانتقال الشهري عن كامل المدة .
٢ - تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللا تي يعولهن.
٣ - مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا .
٤ - مصاريف البحث العلمي ، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.
٥ - مصاريف العلاج لمن يقضي إجازة خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته ، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد .
٦- بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة .

المادة الرابعة والستون

لا يجوز إعارة أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي ، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة .

المادة الخامسة والستون

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقر من مجلس الجامعة . وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاء إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي .

الإستشارات العلمية

المادة السادسة والستون

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة كمستشار غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفق ما يأتي :

١ - أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه .
٢ - ألاّ يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة .
٣ - يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد .
٤ - يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاعات الخاصة والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم العالي.
٥ - تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة .
٦ - على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه.
٧ - ألاّ يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة فيما يأتي :
أ - العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس .
ب - التواجد في مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كان طبيعة عمله تقتضي ذلك .
ج- الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها .

حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

المادة السابعة والستون

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية :

١ - أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسئوليات عمله الفعلية .
٢ - تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة .
٣ - تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية، وتأييد مدير الجامعة .
٤ - يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناءً على توصية من المجلس العلمي .
٥ - يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة .

المادة الثامنة والستون

للجامعة أن تصرف تذكر سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي .

الندب والإعارة

المادة التاسعة والستون

يجوز ندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين ، وتتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل الشهري مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة السبعون

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين . كما يجوز لمجلس الجامعة إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء المدة .

المادة الحادية والسبعون

يشترط لإعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه ما يأتي :

١ - أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة . ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك .
٢ - ألاّ يزيد عدد المعارين عن عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة .
٣ - أن يمض من سبق أن أعيرت خدماته مدة في العمل بالجامعة لا تقل عن مدة إعارته السابقة .
٤ - ألا يترتب على الإعارة إخلال بسير الدراسة خلال مدة الإعارة .
٥ - أي شروط أخرى يراها مجلس الجامعة .

المادة الثانية والسبعون

تكون الإعارة للجهات الآتية :

١ - الجامعات والكليات الجامعية في الداخل والخارج .
٢ - الوزارات والجهات الحكومية .
٣ - المؤسسات العامة أو الخاصة .
٤ - الحكومات والهيئات الإقليمية أو الدولية .

المادة الثالثة والسبعون

تكون الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد مدة أو مدداً لا تزيد كل منها عن سنة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة عن خمس سنوات متصلة ، ويجوز لمجلس الجامعة استثناءً تجاوز هذه المدة بحد أقصى قدره سنتان ، على ألاّ يزيد مجموع فترات الإعارة عن عشر سنوات طوال فترة عمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالجامعة أو أي جامعة أخرى .

المادة الرابعة والسبعون

تتحمل الجهة المستعيرة راتب المعار وبدلاته ومكافآته من تاريخ المباشرة لديها ويعامل المعار فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة على أن يؤدي خلالها الحسميات التقاعدية وأن يتم تقويم واحتساب مدة الإعارة لأغراض الترقية وفقاً للمادة (٢٤) من هذه اللائحة .

المادة الخامسة والسبعون

يجوز أن يتضمن قرار الموافقة على الإعارة تكليف المعار بالإسهام في بعض الأعمال الأكاديمية مثل التدريس أو الإشراف العلمي أو التدريب أو غير ذلك على ألا تتحمل الجامعة أي نفقات نتيجة لذلك .

الاتصال العلمي

المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدّها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج .

المادة السابعة والسبعون

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج ، على ألاّ تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات .

المادة الثامنة والسبعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي :

١ - أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤيدة له .
٢ - أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلي المجلس العلمي .
٣ - يصرف له تذكرة سفر بالطائرة .

النقل

المادة التاسعة والسبعون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من قسم إلى آخر داخل الكلية ذاتها بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلس الكلية ومجلسي القسمين المختصين .

المادة الثمانون

يجوز نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية إلى أخرى في الجامعة بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية المنقول منهما ومجلسي القسم والكلية والمنقول إليهما .

المادة الحادية والثمانون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المختصين الموافقة على نقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة .

التأديب

المادة الثانية والثمانون

تكوَّن لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو الآتي :

١ - أحد وكلاء الجامعة	**رئيساً**
٢ - أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق	**عضواً**
٣ - عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ	**عضواً**
٤ - أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة	**عضواً**

المادة الثالثة والثمانون

مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجبا ته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم للمدير تقريرا عن نتيجة التحقيق . ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأي موجباً لذلك .

المادة الرابعة والثمانون

لمدير الجامعة أن يصدر قراراً بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب .

ويجوز تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة .

المادة الخامسة والثمانون

يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه ، فإذا بريء أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه ، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ما صرف له مالم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك .

المادة السادسة والثمانون

يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس - ومن في حكمه - المحال إلى لجنة التأديب بالتهم الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة السابعة والثمانون

لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الإطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعيّنها المدير .

المادة الثامنة والثمانون

تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي :-

١ - يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة .

٢ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة الرئيس ويبلغ المُحَقق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه .

٣ - تعقد اللجنة جلساتها بحضور المُحَقق معه أو وكيل عنه ، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظرفي القضية بسريّة .وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عن الاقتضاء.

٤ - تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المُحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة ، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي .

٥ - يقوم مدير الجامعة بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتاب مسجل .

٦ - يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة في مدى ثلاثين يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة وألا أصبح القرار نهائياً، وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً .

المادة التاسعة والثمانون

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه :

١ - الإنذار .
٢ - اللوم .
٣ - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألاّ يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري .
٤ - الحرمان من علاوة دورية واحدة .
٥ - تأجيل الترقية مدة عام .
٦ - الفصل .

المادة التسعون

لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها .

المادة الحادية والتسعون

لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخلّ بواجباته ويكون التنبيه شفوياً أو كتابياً ولمدير الجامعة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً .

على العمداء أن يبلغوا مدير الجامعة بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أوأي مخالفات أخرى .

إنهاء الخدمة

المادة الثانية والتسعون

تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية :

١ - الاستقالة .
٢ - طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد .
٣ - إلغاء الوظيفة ،
٤ - العجز الصحي .
٥ - الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل .

٦ - الفصل لأسباب تأديبية .
٧ - الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الثالثة والتسعون

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر .
ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته.
ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين .

المادة الرابعة والتسعون

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته .

المادة الخامسة والتسعون

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه .

قواعد الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين

المادة السادسة والتسعون

يجوز للجامعة الاستعانة بالأستاذ غير المتفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه. ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري .

المادة السابعة والتسعون

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين .

المادة الثامنة والتسعون

يمنح الأستاذ غير المتفرغ مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد .

المادة التاسعة والتسعون

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة .

المادة المائة

عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة .

القواعد المنظمة لتشجيع الكفاءات السعودية المتوفرة خارج الجامعة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها

المادة الواحدة بعد المائة

يصرف لمن يستعان بهم من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في إلقاء الوحدات التدريسية المنهجية المعتمدة ضمن الخطط الدراسية مكافأة عن كل وحدة تدريسية وفق ما يأتي :-

١- الوزراء ونوابهم ، وأصحاب المرتبة الممتازة (١٠٠٠) ألف ريال.

٢- **أعضاء هيئة التدريس الذين** يستعان بهم من الجامعات الأخرى :-

أ-الأستاذ	**٤٠٠ريال**
ب- الأستاذ المشارك	**٣٥٠** ريال
ج-الأستاذ المساعد	٣٠٠ ريال

٣- من هم على مراتب سلم الموظفين :-

أ- المرتبتان ١٤ ــ ١٥	٤٠٠ ريال
ب- المرتبة ١٣	٣٥٠ ريال
ج- المرتبة ١٢	٣٠٠ ريال
د- المراتب ٩-١٠-١١	٢٥٠ ريال

٤- من هم على سلم الوظائف التعليمية : -

أ- المستوى السادس	٢٥٠ ريال
ب- المستوى الخامس	٢٠٠ ريال
ج- المستوى الرابع	١٥٠ ريال

٥- العسكريون :-

أ- فريق أول	١٠٠٠ ريال
ب- فريق ولواء	٤٠٠ ريال
ج- عميد وعقيد	٣٥٠ ريال
د- مقدم ونقيب	٣٠٠ ريال
هـ- ملازم أول وملازم	٢٥٠ ريال

٦- المتقاعدون :
حسب درجاتهم العلمية ، أو مراتبهم الوظيفية ، أو رتبهم العسكرية قبل التقاعد.

٧- غير الموظفين :
يجوز بموافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلس القسم المختص ، والكلية المعنية ، الاستعانة بالكفاءات السعودية المتميزة خارج الجامعة من غير الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة للقيام بالتدريس في كليات الجامعة ، ومعاهدها ، ومراكزها ، وتحديد مكافآتهم بما لا يتجاوز راتب الدرجة الأولى من رتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية بعد المائه

إذا كان من يستعان به من أعضاء هيئة التدريس ، أو من غيرهم من خارج مقر الجامعة أو من خارج أحد فروعها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذه اللائحة تذكرة سفر بالطائرة ذهابا وإيابا ، وبدل الانتداب المقرر لأمثاله ، أو أن تتحمل الجامعة نفقات إسكانه ومواصلاته وإعاشته مدة لإقامته.

الأحكام العامة

المادة الثالثة بعد المائة

تضع مجالس الجامعات القواعد التنفيذية والإجرائية لهذه اللائحة بما لا يتعارض معها.

المادة الرابعة بعد المائه

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الخامسة بعد المائه

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

المادة السادسة بعد المائة

يعمل بهذه اللائحة بعد مضي ستة أشهر من إقرارها.

****

سلم رواتب اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين بالجامعات

المعتمد بالأمر الكريم رقم (٤٠٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ

الوظيفة	الدرجات															العلاوة السنوية
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	
معيد	٦٦٥٠	٧٠٦٥	٧٤٨٠	٧٨٩٥	٨٣١٠	٨٧٢٥	٩١٤٠	٩٥٥٥	٩٩٧٠	١٠٣٨٥	١٠٨٠٠	١١٢١٥	١١٦٣٠	١٢٠٤٥	١٢٤٦٠	٤١٥
محاضر	٨٧٦٥	٩٢٧٥	٩٧٨٥	١٠٢٩٥	١٠٨٠٥	١١٣١٥	١١٨٢٥	١٢٣٣٥	١٢٨٤٥	١٣٣٥٥	١٣٨٦٥	١٤٣٧٥	١٤٨٨٥	١٥٣٩٥	١٥٩٠٥	٥١٠
استاذ مساعد	١٢٧٦٥	١٣٣٣٥	١٣٩٠٥	١٤٤٧٥	١٥٠٤٥	١٥٦١٥	١٦١٨٥	١٦٧٥٥	١٧٣٢٥	١٧٨٩٥	١٨٤٦٥	١٩٠٣٥	١٩٦٠٥	٢٠١٧٥	٢٠٧٤٥	٥٧٠
استاذ مشارك	١٦٠٨٠	١٦٧٤٥	١٧٤١٠	١٨٠٧٥	١٨٧٤٠	١٩٤٠٥	٢٠٠٧٠	٢٠٧٣٥	٢١٤٠٠	٢٢٠٦٥	٢٢٧٣٠	٢٣٣٩٥	٢٤٠٦٠	٢٤٧٢٥	٢٥٣٩٠	٦٦٥
استاذ	١٨٤٢٠	١٩١٥٥	١٩٨٩٠	٢٠٦٢٥	٢١٣٦٠	٢٢٠٩٥	٢٢٨٣٠	٢٣٥٦٥	٢٤٣٠٠	٢٥٠٣٥	٢٥٧٧٠	٢٦٥٠٥	٢٧٢٤٠	٢٧٩٧٥	٢٨٧١٠	٧٣٥

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الخدمة المدنية

بدلات ومكافآت تم إضافتها إلى لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

- صدر قرارمجلس الوزراء الموقر رقم ٢٥٩ وتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٥٩٧١ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٤هـ وقررفي بنده (الأول) على الموافقة على صرف المكافآت والبدلات لأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات السعودية وذلك على النحو التالي :-

١- مكافأة نهاية الخدمة :

صرف مكافأة نهاية الخدمة لمن زادت خدماته على (٢٠) عشرين عاماً في التعليم العالي في وظائف (أستاذ، أستاذ مشارك ، أستاذ مساعد ، محاضر) عن كل سنة من سنوات خدمته تعادل راتب الدرجة التي يشغلها عند إنتهاء خدمته٠

٢- بدل ندرة :

صرف بدل ندرة شهري من (٢٠ ٠/٠ إلى ٤٠ ٠/٠) حداً أعلى يحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم ٠

٣- بدل الجامعات الناشئة :-

صرف بدل الجامعات الناشئة لتشجيع العمل في الجامعات الناشئة ويكون البدل من (٢٠ ٠/٠إلى ٤٠ ٠/٠) حداً أعلى ، ويحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم ٠

٤- بدل حضور الجلسات :-

صرف بدل حضور الجلسات وفقاً لما يلي :

- (٤٠٠) ريال عن الجلسة لعضو مجلس الكلية وبحد أقصى (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال في السنة المالية ٠
- (٣٠٠) ريال عن الجلسة لعضو مجلس القسم وبحد أقصى (٩٠٠٠) ريال في السنة المالية ٠

٥- مكافأة التميز :-

صرف بدل مكافأة تميز نسبته (١٠ ٠/٠) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم للحاصل على جائزة محلية ، و (٢٠ ٠/٠) للحاصل على جائزة إقليمية ، و (٣٠ ٠/٠) للحاصل على جائزة عالمية ، و (٤٠ ٠/٠) للحاصل على براءة إختراع ٠

٦- بدل تعليم جامعي :-

صرف بدل تعليم جامعي نسبته (٢٥ ٠/٠) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم لأعضاء هيئة التدريس لمن يبلغ نصابه الحد الأعلى٠

٧- مكافأة الوظائف القيادية :-

رفع المكافأة المخصصة للقيادات في الجامعة – المنصوص عليها بالمادة (السادسة والأربعين) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم – بحيث يصرف للعميد (٢٥٠٠) ريال شهرياً ولوكيل العميد (٢٠٠٠) ريال شهرياً ولرئيس القسم (١٥٠٠) ريال شهرياً ٠

ثانياً – تشكل لجنة دائمة من وزارات - التعليم العالي ، والخدمة المدنية ، والمالية ، ترفع نتائج إجتماعاتها لمجلس التعليم العالي ، وتختص بإقتراح الضوابط والمعاييراللازم توافرها في من تمنح لهم البدلات والمكافآت والمزايا التي تمنح للخاضعين لسلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات ، وتشمل (التخصصات النادرة ، والجامعات الناشئة ، ومكافأة التميز) وإعادةالنظر فيما يلزم تقليصه منها كل ثلاث سنوات٠

وقد نص القرارعلى سريان العمل بما ورد في البند الأول من بداية العام المالي التالي أي من ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ ٠